المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط في: 15 ماي 1995

303 س/3

من وزير العدل

إلى السادة:

الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه.

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.

الموضوع: حول تبليغ الأحكام والقرارات الجنائية إلى السلطة الإقليمية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات المجالس الحضرية والقروية.

وعملا بمقتضيات المادة 4 منه، فإن المستشارين الذين ارتكبوا جنايات وجنح، يعلن عن استقالتهم بقرار من السلطة الإقليمية المختصة بسبب فقدانهم الأهلية الانتخابية.

وحيث أن السادة الولاة والعمال، لا يتم إشعارهم بالدعوى العمومية المقامة ضد المستشارين الجماعيين، وبالتالي الأحكام الصادرة في حقهم وفي غياب مقتضيات قانونية، تنص على تبليغ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم كيفما كانت درجتها إلى السلطات الإقليمية.

ونظرا للصعوبات التي تواجهها السلطات المحلية في معرفة الوضعية القانونية للمستشارين الذين تصدر في حقهم أحكام سالبة للحرية.

أرجو منكم العمل على التنسيق مع مصالح كتابة الضبط التابعة لكم من أجل العمل على توجيه نسخ إدارية من الأحكام والقرارات الصادرة في حق المنتخبين الجماعيين إلى السلطات الإقليمية، فور صدورها.

كما أنني أهيب بكم على تبليغ هذه الرسالة الدورية إلى السادة وكلاء الملك بدوائر نفوذكم والحرص على تنفيذها بكل دقة، مع إخباري بتوصلكم بها، **والسلام**.

وزير العدل
عبد الرحمان أمالو